الحمدُ للهِ، منْ اتَّقاهُ وقاهُ، ومَنْ توكَّلَ عليهِ كفاهُ. وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا هوَ وحدَهُ لا شريكَ له، ولا ربَّ لنا سواهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُ اللهِ ورسولُه ومُصطفاهُ، صلّى اللهُ وسلّمَ عليهِ، ورضيَ عن أصحابهِ، ومن اهتدَى بهُداهُ. أما بعدُ:

فإن دينَنا دينٌ عظيمٌ كلُهُ كمالٌ، وتشريعاتُهُ تدلُّ على جلالٍ أو جَمالٍ، ومِن محاسِنِ دينِنا ذلكمُ النظامُ المتقَنُ المنضبطُ، الذي فرضَهُ اللهُ وتولَّى قسمتَهُ بنفسِهِ في القرآنِ الكريمِ، ألا وهوَ نظامُ توريثِ الميتِ لقَرابتِهِ. قالَ ربُنا -سبحانَهُ-: {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**} وفي آخرِها قالَ: {**فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**} وقالَ: {**وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ**}[النساء ١١و١٢]

وإن نظامَ الإسلامِ في التوريثِ نظامٌ عادلٌ كاملٌ، يراعِي معنَى التكافلِ العائلِي على قدرِ قرابةِ كلِ فردٍ من الميتِ، ولا يَحرِمُ امرأةً ولا صغيراً أو ضعيفاً؛ ليؤمِّنَ لهم عِيشةً هنيئةً، وحياةً عزيزةً. لقولِ النبيِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**(١).

لكنَّ بعضَ الناسِ قادَهُ الطمعُ الدنيويُ ونسيانُ المصيرِ الآخرويِ إلى تضييعِ حقوقِ أقاربهِ الوارِثِينَ، وإيقاعِ الشحناءِ بينَهم، بسببِ تأخيرِهِ لميراثِهم، وأشدُ منه وأطغَى مَن يَجحدُهم حقوقَهم، لينطبقَ عليهِ قولُ الحقِ -سبحانَهُ-: **(وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا)** أي: وتأكلونَ الميراثَ أكلاً شديدًا. قالَ الحَسَنُ: يأكلُ نصيبَه ونصيبَ صاحبهِ. فقد كانُوا لا يُوَرِّثونَ النساءَ، ولا يورِّثونَ

(٢)رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (٤٢٩٦)

الصغارَ، وقرأَ: (**فِيْ يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ**) أيْ: لا تورِّثونَهم[1].

أيُها المؤمنونَ: مما يتأكدُ في حقِ الوصيِ ووكيلِ الورثةِ: المبادرةُ إلى تقسيمِ الإرثِ؛ لأن تأخيرَه يتسببُ في تعطيلِ الورثةِ من حقِهم، ويَجرُ إلى الإثمِ إذا فرطَ، ويؤديْ للمشاحناتِ كلَّما زادتِ السنواتُ، فتَظَلُ الحقوقُ معلقةً، وذِمَمُ المؤخِرينَ مشغولةً، والقطيعةُ متزايِدةً.

فلا يجوزُ تأخيرُ وكيلِ الورثةِ لقِسمةِ التركةِ، إلا إنْ تضررَ الورثةُ، كأنْ يكونَ السوقُ كاسداً، ويُرجَى أن يَتحسنَ قريبًا. أو اتفقَ جميعُ الورثةِ على عدمِ تقسيمِها أو بعضِها، فإن رغِبَ ولو واحدٌ منهم في نصيبِهِ فيجبُ أن يُعطَى، لا سيَّما المحتاجَ والمديونَ، وربَّما أن إخوانَه يَستغلونَ سكوتَه وخجلَه، فهذا ظلمٌ، خاصةً النساءَ والأطفالَ، وإن النساءَ يُظلَمنَ في هذهِ الحقوقِ كثيراً، حتى إن بعضَهن يَعِشْنَ عِيشةَ الفقراءِ، وإرثُهنَّ قد يكونُ بالملايينِ.

وينبغي أن يتوسطَ في إزالةِ هذا الظلمِ ذووُ الحكمةِ والأمانةِ والديانةِ، لا سيَّما الأقاربَ؛ لئلا تفوحَ رائحةُ النزاعِ النتنةِ، وحتى لا يتطورَ الأمرُ فضيحةً بالمحاكمِ، وشماتةً بالمجالسِ: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**}.

وفي المقابلِ؛ فلئنْ كانَ وكلاءُ يتأخرونَ بقسمةِ الميراثِ؛ فإن ثَمّتَ وكلاءُ أمناءُ كثيرونَ، يبدأُ يَقْسِمُ أحدُهم التركةَ قبلَ انتهاءِ مدةِ العزاءِ، بل إن بعضَهم

(١)تفسير الطبري (٢٤/ ٤١٤) والبحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٥) وتفسير الزمخشري (٤/ ٧٥١)

يموتُ مَيِّتُهُ السبتَ، فتراهُ يراجعُ المحاكَم والدوائرَ يومَ الأحدِ؛ مسارَعَةً لطِيبِ النفوسِ، واستمرارِ تواصُلِ رحِمِها.

فاللّٰهُمَّ كثِّرْ أمثالَهم، وحقِّقْ آمالَهم. واللّٰهُمَّ لا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِنا، ولا مبلغَ علمِنا.

الحمدُ للهِ على إحسانهِ، وصلى اللهُ وسلمَ على الداعي إلى رضوانِه. أما بعدُ:

فيا عبدَ اللهِ: احذرْ أن تكونَ سبباً في قطيعةٍ بينَ ورثتِكَ من بعدِ موتِكَ؛ بسببِ جَورِكَ في وصيتِكَ، ولئلا تَقَعَ في الجَورِ وأنتَ لا تَشعرُ فلْتعرِضْ وصيتَكَ على أهلِ العلمِ؛ ليوجِّهُوكَ للعدلِ.

ويُقالُ لمن لم يَكتبْ وصيتَهُ بعدُ: تدارَكْ أيُها المباركُ، قبلَ أن يَفجأكَ الموتُ، واعلمْ أنَّ كتابتَها لا تُقدِّمُك للموتِ، لكنها تحفظُ حقوقَك وحقوقَ غرمائِكَ، وبالوصيةِ تأمَنُ تَنازُعَ الورثةِ أو تَشاكِيَهُم بالمحاكمِ، وبالوصيةِ تمتدُّ لك أجورٌ كثيرةٌ في قبرِكَ. فاكتبْ ما تتبرَعُ به، واكتبْ ما كانَ لكَ أو عليكَ من حقوقٍ.

أمَا قالَ رَسُولُنا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. متفقٌ عليهِ.

فأما إذا كانَ مالُ الموصِي قليلاً، وورثتُهُ محتاجُونَ، فالوصيةُ حينئذٍ مكروهةٌ. ولَمَّا قَالَ رَجُلٌ لعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَقَالَ لَهُ

عَلِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ[1].

لكنْ إذا توفيَ شخصٌ ولم يُوصِ؛ فهل يُشرَعُ لأولادِهِ إخراجُ شيءٍ من مالهِ على أنه وصيةٌ؟ لايَلزمُهمْ ذلكَ، لكنهُ من البرِ بأبِيهِم.

- **فاللَّهُمَّ أصلحْ ذاتَ بينِنَا، وارزقْنا العدلَ والإحسانَ في أهلِينا ومن يَلِينا.**
- **اللَّهُمَّ اجعلِ المالَ مُعيناً لنا على مرضاتِكَ.**
- **اللَّهُمَّ إِنّا عَائِذونَ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَنا.**
- **اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ، وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ.**
- **اللَّهُمَّ إِنّا نسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ.**
- **اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ.**
- **اللّٰهُمَّ احفظْ ديارَنا، وأغزِرْ أمطارَنا، وطيِّبْ أقواتَنا، وارحمْ أمواتَنا، واجمعْ على الهدَى شؤونَنا، واقضِ ديونَنا.**
- **اللّٰهُمَّ إنا نحمدُكَ على الأمنِ في الأوطانِ، وعلى حكامٍ يَحكمونَ بالشرعِ والقرآنِ.**
- **اللّٰهُمَّ يا ذا الجلالِ والإكرامِ احفظْ مليكَنا ووليَ عهدِهِ، واجزِهِم عن رعيَتِهِم خيرًا، وأعنْهُم ببطانةٍ صالحةٍ على إدارةِ مملكتِهم.**
- **اللّٰهُمَّ صلِ وسلمْ على عبدِكَ ورسولِكَ محمدٍ.**

(٨)سنن سعيد بن منصور (التفسير) (٢٥١)